فمع كره نظرها لقبلها ولا
من محرم بسبب او نسبة
والخلو اما ثلا لا محرم
نظره والخلو المراهق
بانه بفعله لا باثم
ونظر الامرد لا بشهوة
واحتط في المشكل حتى جعلا
وندب الخطبة للعقد
معرضا كفى دون الخطبة
ان صرحا بالطول للاجابه
وجاز ذكر العيوب للخاطب
والما بصح ما الصراح
اوما بمعنى اذن في ايجاب
معين للمراه المنكوحة
ولو بالاستنجاد لتزويجها
واني خطبه حقيقة
منجز الصيغ لا معلقا
شرطات يقصها لا اذنها
كذا المستودين في العدالة
وبتبين الجرح عنا
وزوج السيد بالاجبار
ولو بفسوقه لا الكافر
وامة الناقص كيف ما جرا

نظر ممسوح وعبدها ولا
لما وراء سرة وركبة
ولخصا المسلما لم يحرم
بالغ وافض الحقايق
لكن بزور وهالة محرم
خل كذلك عند امن فتنة
امرأة طورا وطورا رجلا
للغير ثم تحاوى الرجعية
وكره الخطبة للمخطوبة
او مجبر او منالح المجنونة
وهكذا مخطوبة للخاطب
بلفظ تزويج او الانكاح
وفي قبول فهو كالجواب
بالاسم او اشاره صريحة
او لتزوجها او انكحنيها
منهما وذلك غير سنة
ولا موقتا له بل مطلقا
اهلا الشهادات ولو كوا ابنها
حلا في ما خلا الاسلام والحرية
بات فسادا للنكاح حتما
امته لا العبد في المختار
مسلمة والعكس فكر بذكر
زوجها وليه ما اجبرا

وامة

وامة الناقص كيف ما جرا
وامة البالغة المكلفة
زوجها وليها لا كابن
وما على السيد تزويج الامة
وزوج الكاملة الحرية
والحكم في اعتاقها في الجملة
وهو اب ثم ابوه حيث في
ظاهر فيهما او مع ضرر
وامنع الاجبار للعاقلة
زوج اصل دون غيره التي
وهكذا الصغير لا اذا الكبيرة
لا امة له ولا معيبة
تزويج بالغ به جنون
بتوقان او رجا للشفا
ثم على قاض هنا وشاورا
ثم ولي ذات عقل ما النسب
فالولا لا كالارث في الكيفية
بقطع حكمه اذا ما اذنت
لا ان جرابه ونحو المثل
ثم مات ولتحد اعد لا
وان تكن عتيقة لمشكل
وان تكن عتيقة لحية
ووجبا اجابة البالغة
وذا واصبي او نقى او جنون

زوجها وليه ان اجبرا
وان تكن بكرا الذا كرد والسفه
او هو كل بصريح الاذن
بالجبر اذ حقوقه مقدمه
وليها مع مالك العصبة
في مرض الموت كان في الصحة
وخبر انها بلا اعلاوه
يلحقها منه وفي هذا صور
ثيب وطئ ثم للمصلحة
تجن مطلقا بأي صفة
ولو بأربع وبالوصيعة
ولا زم للاصل عند الحاجة
واحد ومن بها يكون
بقول من يعرف من اهل الوفا
ندبا قريبا كاملا ان حصل
عصبة لا فرعها بلا سبب
ثم بالقاضي ولو ذمية
نطقا وصمت البكر حيث استوذنت
او غير نقد بلد في الكل
وان يكن لا للقضا اهلا
زوجها هنا باذنه الولي
اعتبر الاذن من العتيقة
للكفو لا ذي برص او جنة
وحمر سفه وخلف دين

Copyright © King Saud University